

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣

في شأن سنة التدريب الإجبارى لخريجي المعاهد العليا للتمريض
والعلاج الطبيعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز لخريجى المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى مزاولة مهنتهم إلا بعد أداء
تدريب إجبارى لمدة سنة فى إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية التى يصدر
بتعديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

(المادة الثانية)

يعامل خريجو المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى خلال سنة التدريب الإجبارى
المعاملة المالية والعينية التى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى
بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة ووزير المالية .

(المادة الثالثة)

تحتسب مدة التدريب الإجبارى بالنسبة إلى خريجى المعاهد العليا للتمريض والعلاج
الطبيعى فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظيف والتأمين
الاجتماعى والمعاشات .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة ووزير
المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك